فقه الضرورة

معالمه وضوابطه



د. محمد أبو الفتح البيانوني

دار اقرأ للنشر والتوزيع

فقه الضرورة

معالمه وضوابطه

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الضرورة

معالمه وضوابطه

د. محمد أبو الفتح البيانوني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الكويت سابقا

دار اقرأ للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١١م

دار اقـــرأ للنـشر والتوزيـع

الكويت : حولي - شارع المثنى - ص . ب ١٩٣٧ حولي - الرمز البريدي : 32020
هاتف : ٢٢٦٥٥٣٤٠ - ٢٢٦٥٥٣٥٠ - فاكس : ٢٢٦٥٥٣٥٠ - نقال : ٩٧٥٧٩٢٧١

القــاهرة : مدينة نصر - أمام أرض المعارض الدولية - عمارات امتداد رمسيس (٢)
عمارة (١٦٨) شقة (٢)
تليفون : ٠٠٢٠٢٢٢٦٢٠٥٦٣ - فاكس : ٠٠٢٠٢٢٢٦١٨٧١٠ - محمول : ٠٠٢٠١٠١٥٣٢٧٦٧
email: dariqraa@hotmail.com - website:www.dariqraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، القائل في كتابه المبين : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .(١)

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ من الدُّلْجَةِ**» .(٢)

ورضي الله عن آل البيت الطاهرين ، والصحابة الكرام الطيبين ، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد شاعت بين الناس اليوم مصطلحات عديدة حول أنواع من الفقه ، كمصلح (فقه الواقع) و (فقه الموازنات) و (فقه المقاصد) . . . ولعل من أحدث هذه المصطلحات الفقهية ما سمي (بفقه الضرورة) الذي كثر استخدامه اليوم ، ولاسيما في أوساط الجاليات الإسلامية في بلاد الغرب ، حيث يعيش المسلمون هناك ظروفاً غير طبيعية ، تصطدم فيها كثير من أمورهم بالأحكام الفقهية السائدة في المجتمعات

---

(١) الآية / ١٧٣/ البقرة

(٢) الحديث رواه البخاري ، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ ، حديث رقم (٣٩) .

الإسلامية ، نظراً لقيام تلك المجتمعات على أسس غير إسلامية ، تنبثق عنها مشكلات متجددة تواجه المسلمين المقيمين فيها .

ولما كان منْ أولئك المسلمين صنفٌ يهمه أمر دينه ، ويحرص على التمسك بإسلامه ، والاحتكام إلى أحكامه . . . توجه هؤلاء إلى العلماء بمشكلاتهم وتساؤلاتهم مستفسرين بها عن جواب ، وباحثين لها عن حل . . .

وغالباً ما توجه مثل هذه الأسئلة إلى صنفين من علماء العصر ؛ صنفٌ عاش بعيداً عن تلك البلدان ، ولم يعايش قط تلك الأوضاع ، فيرجع في فتاواه إلى ما عرفه من أحكام فقهية عالجت في وقتها مشكلات المسلمين في أوطانهم ، دون تدقيق في صلاحية مثل هذه الفتاوى والأحكام لمعالجة مشكلات السائلين الذين يعيشون أجواء خاصة ، وتحكمهم أعراف وقوانين غير إسلامية . . .

وكثيراً ما ينظر هؤلاء المستفتون إلى هذه الفتاوى نظرة غير واقعية ، ويرونها أحكاماً غير عملية ، فيقف بعضهم منها موقف الحائر المتردد ، أو موقف الزاهد فيها والمعرض عنها . . . وقليل أولئك الذين يجاهدون أنفسهم على الأخذ بها ، ويتحملون في سبيل تنفيذها كثيراً من الصعوبات .

وصنف آخر من العلماء تردد على تلك البلدان ، وعايش شيئاً من تلك الأوضاع ، وشاهد المعاناة التي يعانيها المسلمون هناك . . . فاتجه

إلى محاولة البحث عن إجابات وحلول عملية، تمكن المسلمين المقيمين في تلك البلاد من تطبيق أحكام دينهم، بما يتناسب مع أوضاعهم، ويرفع الحرج عنهم، ولو خالفت تلك الإجابات والأحكام بعض الأحكام الفقهية السابقة السائدة في المجتمعات الإسلامية . . .

وقد تجرهم تلك الأوضاع القائمة، والضغوط الاجتماعية إلى ترجيح جانب التيسير والتسهيل في الأحكام، على جانب الانضباط والاحتياط، فتصدر عنهم الفتاوى المثيرة للجدل تحت شعار بعض هذه المصطلحات الفقهية الجديدة، كفقه الواقع، أو فقه الضرورة . .

وتثور صراعات فكرية وعلمية بين أبناء المسلمين، يتنابز بعض المسلمين من خلالها الألقاب، وتسوء نظرة بعضهم إلى بعض من وراء الأخذ بتلك الفتاوى أو نبذها، فتُطْلق على بعضهم أوصاف الجمود والتحجّر، كما تطلق على الآخرين أوصاف التحلّل والذوبان إلى غير ذلك من ألقاب تباعد بين القلوب، وتفرق بين الصفوف، وتجر المسلمين إلى معارك هم في غنى عنها .

ولم تقتصر تلك الأحوال الخاصة، والظروف الاستثنائية على المسلمين المقيمين في بلاد الغرب، وإنما امتدت أيضا إلى بعض المجتمعات الإسلامية في البلدان المسلمة، حيث يعيش فيها بعض المسلمين أحوالاً غير عادية أيضاً، نظراً لبعدها عن شريعة الله، أو خضوعها لضغوط النظام العالمي الجديد .

من هنا : رأيت الحاجة ملحة لإجراء دراسات علمية حول هذه الظاهرة ، تتناول مثل هذه المصطلحات بالدراسة والتحليل ، وتستنبط لها المعالم والضوابط ، تقييماً وتأصيلا لها من جهة ، وتقريباً لوجهات النظر حولها بين العلماء خاصة والمسلمين عامة من جهة أخرى .

عسى أن يسهم هذا في التأكيد على ضرورة الاهتمام بهذه الظاهرة ، فتأخذ مكانها بين الأولويات العلمية عند المختصين في العلوم الشرعية على جميع المستويات الفردية والجماعية ، تحرّياً للحق فيها ، وتحقيقاً لخصائص الشريعة الإسلامية في هذه الحياة ، بما يعكس الطمأنينة في نفوس المسلمين ، ويضيق من شقة الخلاف بينهم . . .

ولعلي بعد هذه المقدمة أستطيع تلخيص أسباب اختيار هذا الموضوع للبحث فيما يلي :

١ ـ ضرورة تحديد المصطلحات السائدة على وجه يوضح الحقيقة المرادة منها ، ويدفع عنها الغموض ، تأصيلاً لها ، وتضييقاً لدائرة الاختلاف حولها .

٢ ـ ضرورة ملاحظة الظروف الاستثنائية التي يعيشها المسلمون عامة في بعض أوطانهم والجاليات الإسلامية خاصة في معظم مواطنهم ، ولاسيما في ظل النظام العالمي الجديد ، أو ما يسمى بالشرعية الدولية .

٣ ـ إغفال كثير من أهل العلم والفتوى لمتغيرات الزمان والمكان ،

والميل في أحكامهم إلى الورع والتشدد ، دون اعتبار لما قد يحدثه ذلك من آثار سلبية في حياة المسلمين .

٤ ـ هجوم بعض علماء المسلمين على الفتاوى في المسائل الشائكة دون اعتماد كاف على القواعد والضوابط ، أو استناد صحيح إلى الموازنات الشرعية الدقيقة بين المصالح والمفاسد .

٥ ـ قلة الكتابات في هذا الموضوع ، وندرة البحوث العلمية المعالجة لمثل هذه المشكلة . حيث كتب عدد من العلماء المعاصرين عن (نظرية الضرورة) بشكل عام ، وقل من كتب عن (فقه الضرورة) خاصة ، نظراً لحداثة مصطلحه ، ومن أنفع ما وقفت عليه مؤخراً أو أفدتُ منه في بعض المباحث ما كتبه الأستاذ الدكتور : عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان عن «فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة : آفاق وأبعاد» الذي نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة ضمن سلسلة محاضرات العلماء البارزين ، رقم (٢) عام ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م .

هذا ، وقد جعلت البحث في مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، على الشكل التالي :

أ ـ **مقدمة** : تتناول أهمية الموضوع وتبين أسباب اختياره .

ب ـ **تمهيد** : يتناول نقطتين :

١ ـ بيان أهم المصطلحات المتعلقة بهذا البحث .

٢ ـ تعريف (فقه الضرورة) وبيان صلته بهذه المصطلحات .

ج ـ المباحث :

١ ـ **المبحث الأول** : مستند فقه الضرورة ، وأدلة مشروعيته .

٢ ـ **المبحث الثاني** : نماذج تطبيقية لفقه الضرورة في الماضي .

٣ ـ **المبحث الثالث** : نماذج تطبيقية لفقه الضرورة في الحاضر .

٤ ـ **المبحث الرابع** : فقه الضرورة بين القبول والرفض .

٥ ـ **المبحث الخامس** : معالم وضوابط لفقه الضرورة .

د ـ خاتمة .

سائلاً الله عز وجل أن يرزقني السداد والرشاد في القول والعمل ، وأن ينفع به المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

حلب ـ سورية

التاريخ : ١/ ١/ ١٤٢٩هـ

الموافق : ٩/ ١/ ٢٠٠٨م .

كتبه

د . محمد أبو الفتح البيانوني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الكويت سابقا

التمهيد

ويتناول :

أ- بيان أهم المصطلحات المتعلقة بمصطلح (فقه الضرورة) :

لعل أبرز المصطلحات المتعلقة ببحثنا هذا المصطلحات التالية :

١ ـ الفقه

٢ ـ الضرورة

٣ ـ الحاجة

٤ ـ فقه الأحكام

٥ ـ فقه الواقع

٦ ـ فقه الموازنات

٧ ـ فقه المقاصد

ب ـ مكان (فقه الضرورة) من هذه المصطلحات ، وصلته بها .

أ- أهم المصطلحات المتعلقة بمصطلح (فقه الضرورة):

١ - مصطلح الفقه :

الفقه في اللغة : الفَهْمُ ، والفطنَةُ ، والعلْمُ ، وغلبَ في علم الشريعة وفي علم أصول الدين .[١]

والفقه في الاصلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسبُ من أدلتها التفصيلية .[٢]

وقيد تعريف الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية ، لتخرج بذلك الأحكام العقلية المجردة ، والنحوية وما إلى ذلك .

كما قيد بالأحكام العملية ، لتخرج بذلك الأحكام الخبرية والعقدية ، التي أطلق عليها بعض العلماء المتقدمين اسم (الفقه الأكبر)[٣] ، والتي تعرف الكتب فيها باسم كتب العقائد .

وقُيّد تعريف الفقه بالعلم المكتسب من الأدلة التفصيلية ، لتخرج بذلك الأدلة الإجمالية التي يعتمد عليها في أصول الفقه ، كقول الأصوليين : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وهكذا . . . أما الأدلة التفصيلية : فيراد بها الدليل الخاص بمسألة من المسائل سواء كان آية قرآنية ، أو حديثاً نبوياً ، أو قياساً أو غير ذلك .

---

(١) انظر المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٥) .

(٢) انظر «التعريفات» للجرجاني ص : ١٧١

(٣) كما فعل ذلك الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في رسالة له .

٢ ـ مصطلح الضرورة :

الضرورة في اللغة :اسم من الاضطرار ، وهو الاحتياج الشديد[٣] ومن معاني الضرورة اللغوية :الحاجةُ ، والشدةُ لا مدفع لها ، والمشقة . . . والضروري : كل ما تَمسُ إليه الحاجة ، وكل ما ليس منه بُدّ ، وهو خلاف الكمالي .[١]

والضرورة عند الفقهاء : بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هَلَك أو قاربَ ، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات ، أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم .[٢]

والضروري عند الأصوليين : ما يقابل الحاجيّ والتحسيني ، ومنه (المقاصد الضرورية) وهي :التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت ، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى : فوتُ النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .[٣]

---

(٣) انظر «لسان العرب» (٤/ ٤٨٤) والمصباح المنير (٢/ ٣٦٠) .
(١) انظر «المعجم الوسيط» (١/ ٥٤٠) .
(٢) انظر « الموسوعة الفقهية» (٢٨/ ١٩١) .
(٣) انظر «الموافقات» للشاطبي بتصرف (٢/ ٨) تحقيق د . عبد الله دراز .

٣ ـ مصطلح الحاجة :

الحاجَةُ في اللغة : تطلق على الافتقار ، وعلى ما يفتقر إليه .[١]

والحاجة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : مَرْتَبةٌ من مراتب المصلحة ، وهي وسَطٌ بين الضروري والتحسيني[٢] ، وعرفوها : بأنها ما يفتقر إليه العباد من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة فيما يطلبه المرء .[٣]

والفقهاء كثيراً ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم ، وهو ما يشمل الضرورة ، ويطلقون الضرورة مراداً بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة .[٤]

ومن هنا : ألحقوا الحاجة الشديدة في الحكم منزلة الضرورة ، وقصدوا القاعدة القائلة : «الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة» .[٥]

---

(١) انظر «لسان العرب» و«المعجم الوسيط» (١/ ٢٠٤) ، و «الموسوعة الفقهية» (١٦/ ٢٤٧) .

(٢) انظر «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٦٢) و «المستصفى» (١/ ٢٨٩) .

(٣) انظر «الموافقات» للشاطبي بتصرف (٢/ ١٠) .

(٤) انظر «الموسوعة الفقهية» (١٦/ ٢٤٧) .

(٥) انظر «المادة ٣٢» من مواد مجلة الأحكام العدلية و «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا صـ ١٥٥ .

٤ ـ مصطلح فقه الأحكام :

يراد به معرفة الأحكام الشرعية : من وجوب ، وندب ، وإباحة ، وحرمة ، وكراهة ، أو معرفة الحكم على الشيء بأنه سبب ، أو ركن ، أو شرط ، أو مانع وهكذا .

والأحكام في اللغة : جمع حكم ، وهو : القضاء[١] ، ومن معانيه : العلم ، والفقه ، والقضاء بالعدل .[٢]

والحكم في الاصطلاح الأصولي والفقهي : هو : (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاءً أو تخييراً ، أو وصفاً) ، أو هو : (أثر خطاب الله تعالى . . . إلخ) على اختلاف بينهم في بعض ألفاظه .

ومن هنا : كان فقه الأحكام الشرعية يشمل معرفة كل من الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية في الاصطلاح الأصولي .[٣]

٥ ـ مصطلح فقه الواقع :

الواقعُ في اللغة : الحاصل ، يقال : أمرٌ واقع .[٤]

(١) انظر «القاموس المحيط» (١/ ١٤١٥) .
(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤١٩) .
(٣) انظر كتابي «الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية» ص (٢٦ . . . وما بعدها) ففيه تفصيل وتفريق بين مصطلح الأصوليين والفقهاء في تعريف الحكم ، وتحقيق في ذلك .
(٤) انظر المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٣) .

ويراد به في العرف والاصطلاح : فهم الواقع الحاصل الذي يطلب بيان الحكم الشرعي فيه، قبل إصدار الحكم، وملاحظة طبيعة الظروف المحيطة بالسائل، فقد يكون الواقع أمراً طبيعياً عادياً، وقد يكون الواقع حالة استثنائية خاصة، وكل ذلك يجب ملاحظته حين إصدار الحكم .

وقد لقي هذا المصطلح مناقشة ورفضاً من بعض الناس اليوم، وأثار جدلاً طويلاً، بين بعض أهل العلم، نظراً لجدته وإيهام مصطلحه من جهة، وتبعاً لأخطاء في بعض تطبيقاته من جهة أخرى .(١)

فمن الناس من فهمه تطويعاً للحكم الشرعي للواقع، ومسايرة للظروف على حساب الحكم الشرعي الأصلي، فغير الحكم الشرعي بسبب الواقع !

وأراد به آخرون : ضرورة ملاحظة الواقع عند الفتوى، لتكون الفتوى أكثر مطابقة للحكم الشرعي الذي لا يتجاهل الأمر الواقع مطلقاً، كما أنه لا يقره مطلقاً ولا سيما في الأحكام المبنية على المصالح الزمنية، والأعراف البشرية، عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة : «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» .(٢)

---

(١) انظر على سبيل المثال كتاب «في فقه الواقع» للأستاذ عبد السلام البسيوني، وكتاب «سؤال وجواب حول فقه الواقع» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

(٢) انظر المادة / ٣٩/ من مجلة الأحكام العدلية، و«شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا ص/ ١٧٣ .

٦ ـ مصطلح فقه الموازنات :

الموازنةُ في اللغة : مصدر وازن يوزن ، ووازن بين الشيئين : موازنة ووزاناً : ساوى وعادل .(١)

ويراد به في الاصطلاح : موازنة الفقيه قبل إصدار الحكم بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفتوى ، وترجيح ما كان راجحاً منهما عند اجتماعهما وتعارضهما .

أو موازنته بين المصالح المتعارضة ، وترجيح ما كان راجحاً منهما .

أو موازنته بين المفاسد المجتمعة ، وترجيح دفع المفسدة الكبرى بالصغرى وما إلى ذلك من موازنات دقيقة بين الأولويات تحكم فيها النصوص الشرعية والمقاصد الإسلامية على السواء .

وقد أثار هذا المصطلح أيضاً جدلاً كثيراً بين بعض أهل العلم ، نظراً لجدته وعدم تحديد المراد منه من جهة ، وتبعاً لأخطاء في بعض تطبيقاته من جهة أخرى .

وقد أصبح أكثر قبولاً اليوم عند العلماء لكثرة من كتب فيه من فقهاء العصر .(٢)

(١) انظر «المعجم الوسيط» (٢/ ١٠٤١) .

(٢) انظر «في فقه الأولويات» للدكتور القرضاوي .

٧ ـ مصطلح فقه المقاصد :

ويراد به : فهم المقاصد الشرعية التي جاء بها الإسلام ، ومراعاتها عند إصدار الأحكام .

والمقاصد في اللغة : جمع مَقْصَد ، ومن معانيه اللغوية : الاعتزامُ أو التوجّهُ ، أو النهود والنهوضُ نحو الشيء . .[١]

ويعبر عن المقاصد بالأهداف والغايات .[٢]

ومن هذه المعاني اللغوية يمكن أن تعرف (المقاصد الإسلامية) بأنها : (ما شُرِعَ الإسلام من أجله ، أو ما توجه الإسلام نحو تحقيقه من أمور معنوية أو مادية) لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، وتأمين الضروريات والحاجيات والتحسينيات للمرء في هذه الحياة ، والحفاظ عليها ، وتحقيق العدل فيها وما إلى ذلك من مقاصد عامة وخاصة .[٣]

فلابد للفقيه والعالم من فهم واسع لهذه المقاصد الشرعية ، لتكون فتاواه وأحكامه محققة لها ، وغير متعارضة معها .[٤]

---

(١) انظر «لسان العرب» مادة (ق ص د) ٣/ ٣٥٥ و«المعجم الوسيط» ٢/ ٧٤٥

(٢) انظر «المعجم الوسيط» مادة (ق ص د) (٢/ ٧٤٥) ومادة (هـ د ف) (٢/ ٩٨٧) ومادة (غ ي ي) (٢/ ٦٧٦) .

(٣) انظر بحث «محاسن مقاصد الإسلام» للباحث ، منشور في مجلة «الشريعة والدراسات الإسلامية» السنة الخامسة عشرة ، العدد/ ٤٣

(٤) انظر «الإلمام بأصول الأحكام» أ . د . : محمد فوزي فيض الله ص (٢٥٤) .

ب ـ تعريف (فقه الضرورة) وبيان صلته بهذه المصطلحات:

يراد بفقه الضرورة : (الفقه المعالج للحالات الاستثنائية ، والمبين للأحكام الشرعية في الظروف الخاصة ، وذلك بما يحقق المصالح الشرعية فيها ، ويدرأ المفاسد والحرج عن أهلها في ضوء المقاصد الشرعية ، والموازنات الضرورية) .

فإذا كان فقه الأحكام الشرعية في الظروف العادية ، والأحوال الطبيعية ، يحقق بطبيعته المقاصد الشرعية ، فيدرأ المفاسد ، ويحقق المصالح ، فإن للظروف الخاصة ، والأحوال الاستثنائية متطلبات خاصة ، توجب على الفقيه إجراء موازنات دقيقة بين المصالح والمفاسد ، بل بين المفاسد والمفاسد أحياناً ، قبل أن يصدر فتواه ، وذلك اجتهاداً في تحرير الحكم الشرعي ، وتحرياً لدفع المشقة والحرج عن المستفتين .

وقد سبق معنا في بيان المصطلحات : أن الفقهاء يلحقون الحاجات الشديدة الملحة بالضرورات ، ولا يقتصرون في أحكامهم على تحقيق درجة الضروري فحسب ، بل يحرصون أيضا على تأمين الحاجي ، وأن القاعدة الفقهية تقول : (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) .

ذلك لأن من مبادئ الإسلام القطعية حفظ الضروريات التي يختل

وجود الشيء بفقدها ، كما أن من مبادئه القطعية أيضاً تحقيق الحاجيات التي يقع المرء بفقدها في الحرج والمشقة .

ومن وقوفنا على المراد بفقه الضرورة تتجلى لنا صلة هذا الفقه بغيره ، وعلاقة مصطلح فقه الضرورة بما سبق من مصطلحات .

فهو شكل من أشكال فقه الأحكام الشرعية القائم على فقه الواقع ، والمتطلب لكثير من فقه الموازنات في ضوء فقه المقاصد الشرعية .

وفي مثل هذا المعنى يقول الإمام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ :

« . . .فتبيَّن أن السيئة تُحتَمَلُ في مَوْضعين: دَفْعُ ما هو أسوأ منها إذا لم تدفَعْ إلا بها ، وتُحَصَّلُ بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها ، والحسَنَةُ تُترَكُ في موضعين: إذا كانت مفوّتةً لما هو أحسن منها ، أو مستلزمةً لسيئةٍ تزيد مضرتها على منفعة الحسنة . . . ثم يقول : «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خَيْر الخيرين ، وشر الشرَّين . . .» .(١)

كما يقول تلميذه الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ : «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعَيْن من الفهم :

أحدهما : فهمُ الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٣-٥٤) بتصرف .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو : فَهْمُ حكم الله الذي حكم به في كتابه ، أو على لسان رسوله في هذا الواقع .

ثم يطبِّقُ أحدهما على الآخر ، فَمَنْ بذل جهده ، واستفرغ وسعه في ذلك ، لم يعدم أجرين أو أجراً ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُر ، إلى معرفة براءته وصدقه ، وكما توصل سليمان عليه الصلاة والسلام بقوله : «ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما» إلى معرفة عيْن الأم .

وكما توصل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته : «لتُخْرجنَّ الكتاب أو لنجرِّدنَّك» إلى استخراج الكتاب منها . . .

إلى أن قال : ومن تأمل الشريعة ، وقضايا الصحابة ، وجَدَها طافحةً بهذا ، ومَنْ سَلَكَ غير هذا ، أضاع على الناس حقوقهم ، ونَسَبَهُ إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله» .(١)

*****

(١) انظر «إعلام الموقعين» (١/ ٨٧-٨٨) .

المبحث الأول
مُستَنَدُ فقه الضرورة
وأدلة مشروعيته

المبحث الأول

مُستَنَدُ فقه الضرورة وأدلة مشروعيته

يستند فقه الضرورة بوجه عام على نوعين أساسين من المصادر الشرعية هما :

أ ـ نصوص شرعية عامة وخاصة .

ب ـ قواعد أصولية وفقهية .

أما النصوص الشرعية : فمنها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .(١)

٢ ـ قوله تعالى :﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢)

٣ ـ قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣)

٤ ـ قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٤)

---

(١) الآية/ ١٧٣/ من سورة البقرة .

(٢) الآية/ ٣/ من سورة المائدة .

(٣) الآية/ ١٤٥/ من سورة الأنعام .

(٤) الآية/ ١١٥/ من سورة النحل .

٥ ـ قوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَان....﴾[١]

٦ ـ قوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٢]

٧ ـ قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]

٨ ـ قوله تعالى : ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِه﴾[٤]

٩ ـ قوله تعالى : ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٥]

١٠ ـ قوله تعالى : ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[٦]

١١ ـ قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»[٧]

فهذه النصوص الشرعية وأمثالها تصرح برفع الإثم عن المضطر كما تؤكد رفع الحرج عن الأمة ، وتنهى عن الإضرار بالآخرين ، وكل ذلك بعمومه وخصوصه يصلح مستنداً لما سمي بفقه الضرورة .

---

(١) الآية/ ١٠٦/ من سورة النحل .
(٢) الآية/ ٦/ من سورة المائدة .
(٣) الآية/ ٧٨/ من سورة الحج .
(٤) الآية/ ٢٣٣/ من سورة البقرة .
(٥) الآية/ ٦/ من سورة الطلاق .
(٦) الآية/ ٢٨٢/ من سورة البقرة .
(٧) الحديث : رواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك ، انظر المستدرك مع تلخيص الذهبي ، (ط بيروت ، ٢/ ٥٧) .

أما القواعد الشرعية : فمنها :

١ ـ قاعدة : «الضرورات تبيح المحظورات» .(١)

٢ ـ قاعدة : «الضرورات تقدر بقدرها» .(٢)

٣ ـ قاعدة : «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» .(٣)

٤ ـ قاعدة : «يختار أهون الشرين» .(٤)

٥ ـ قاعدة : «المشقة تجلب التيسير» .(٥)

٦ ـ قاعدة : «إذا ضاق الأمر اتسع» .(٦)

---

(١) انظر المادة / ٢١/ من مواد مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا ص :/ ١٣١/

(٢) انظر المادة / ٢٢/ من مواد مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا ص :/ ١٣٣/

(٣) انظر المادة / ٣٢/ من مواد مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا ص :/ ١٥٥/

(٤) انظر المادة / ٢٩/ من مواد مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا ص :/ ١٤٩/

(٥) انظر المادة / ١٧/ من مواد مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا ص :/ ١٠٥/

(٦) انظر المادة / ١٨/ من مواد مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا ص :/ ١١١/

٧ـ قاعدة : «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» .(١)

٨ـ قاعدة : «الضرر يُزال» .(٢)

٩ـ قاعدة : «الضرر يدفع بقدر الإمكان» .(٣)

١٠ـ قاعدة : «إذا تعارض مفسدتان ، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» .(٤)

فهذه القواعد الشرعية ، وغيرها كثير تصلح مستنداً كلياً عاماً لمبدأ فقه الضرورة ، وهي ـ كما نعلم ـ قواعد شرعية ، متفق عليها بين العلماء دل عليها النقل والعقل معاً .

كما يستدل لمشروعية (فقه الضرورة) بمنهج الشارع في تشريع الأحكام الشرعية ، حيث راعى في تشريعاته المتنوعة الضرورات ، وحقق الحاجيات ولم يقتصر منهجه هذا على جانب من جوانب الأحكام الشرعية ، وإنما شمل أحكام العبادات والمعاملات وغيرها...

---

(١) انظر المادة / ٣٠/ من مواد مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا ص :/ ١٥١/

(٢) انظر المادة / ٢٠/ من مواد مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا ص :/ ١٢٥/

(٣) انظر المادة / ٣١/ من مواد مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا ص :/ ١٥٣/

(٤) انظر المادة / ٢٨/ من مواد مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا ص :/ ١٤٧/

فهو الذي تسامح مع المصلي في ترك بعض أركان الصلاة عند عدم القدرة عليها ، فجاء في الحديث الشريف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : «كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» .(١)

وهو الذي شرع في صلاة الخوف كيفية تنسجم مع حال الضرورة التي تحيط بالمجاهدين ، فقال تعالى : ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾ .(٢)

وجاء في الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنه قال :

«غزوتُ مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فوازينا العدو ، فصافَفْنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاؤا ، فركع

---

(١) الحديث رواه البخاري وغيره ، انظر البخاري رقم (١١١٧) و (فتح الباري) (٢/ ٥٨٧) .

(٢) الآية/ ١٠١-١٠٢/ من سورة النساء .

رسول الله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجدتين ثم سلّم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» .(١)

وهو الذي شرع من رخص العبادات ما شرع من قَصْر وجمع . . . فكانت الرخص الشرعية في العبادات والمعاملات محققة المصالح ، ودافعة الحرج والمشقات . . .

وقد أطلق الحنفية على نوع من الاستحسان اسم (استحسان الضرورة) و (استحسان المصلحة العامة) ، حيث يعدل المجتهد عن الأخذ بالقياس والقاعدة إلى حكم آخر تقتضيه الضرورة ، أو تقتضيه المصلحة ، فحكم العلماء بقبول الشهادة بالتسامع في الزواج ، والإرث ، والوقف ، مع أن الأصل في الشهادة أن تكون معاينة ورؤية ، وذلك لضرورة الحفاظ على بناء الأسر والأموال العامة والخاصة ، ولأن هذه الأمور لا يطلع عليها إلا الخواص المقربون عادة . . .

كما حكموا بتضمين (العمال المشتركين كالخياطين والكوائين) مع أنهم أمناء ، والأمناء لا يضمنون ما يؤتمنون عليه إلا في حال التقصير ، وذلك حفاظاً على أموال الناس وأمتعتهم من الاعتداء عليها أو التساهل في شأنها .(٢)

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الخَوْف رقم (٩٤٢) وانظر (فتح الباري) (٢/ ٤٢٩) .

(٢) انظر «الإلمام بأصول الأحكام» أ . د . محمد فوزي فيض الله / ٧٨/ .

وقد نبه أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ـ في هذا المقام إلى أن الضرورة في قولهم : «استحسان الضرورة» ليس المراد بها الضرورة الملجئة التي تجعل الإنسان مضطراً بالمعنى الاصطلاحي لدى الفقهاء ، وهي التي تستباح بها بعض المحرمات لصيانة النفس عن الهلاك ، كشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير لمنْ خشي أن يموت عطشاً أو جوعاً ، ونحو ذلك ، والتي ينزل عليها قوله تعالى بعد سَرْد بعض المحرمات «إلا ما اضطررتم» .

وإنما المراد هنا بالضرورة في استحسان الضرورة الحاجَةُ إلى الأيسر ، وإلى ما هو أقرب إلى دفع الحرج ، وأكثر توافقاً مع مقاصد الشريعة العامة ، وإن لم يتوقف عليه صيانة الأنفس عن الهلاك ، وصيانة الأموال عن الضياع» .(١)

*****

(١) انظر «الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها» للشيخ مصطفى أحمد الزرقا صـ ٢٩ الطبعة الأولى - دار القلم بدمشق .

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية
لفقه الضرورة في الماضي

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية لفقه الضرورة في الماضي

بعد أن عرضنا المستند الشرعي لفقه الضرورة ، كان لابد لنا من الوقوف على بعض النماذج التطبيقية لهذا الفقه قديماً وحديثاً .

ولا تخفى أن مقتضيات الأخذ بفقه الضرورة ، مقتضيات طبيعية فطرية ، لا يخلو منها عصر من العصور ، وإن كانت تكثر وتزيد كلما مر المسلمون في ظروف خاصة ، أو حالات استثنائية من الشدة والضعف .

ونظراً لكثرة الاحتياج إلى فقه الضرورة في هذا الزمن ، ظن بعض الناس فقه الضرورة أمراً محدثاً من بدع هذا العصر ، فتحفظوا منه ، وأنكروا عليه ! .

ولعل في هذه النماذج التطبيقية القديمة ما يؤكد أصالة هذا الفقه وقدمه . وسأقتصر في هذا المقام على بعض النماذج ، وهي :

١ ـ **موقف سيدنا يوسف عليه السلام** في طلبه من عزيز مصر أن يجعله على خزائن الأرض وقبوله أن يتولى منصباً كبيراً مؤثراً في ظل ملك كافر بالله ، ظالم لعباد الله . . . ثقة منه في إمكان أن يدفع شراً كبيراً عن الناس ، وأن يحقق مصلحة عامة للعباد .

قال تعالى مبيناً ذلك : ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ

لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ. قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ .(١)

يقول الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية : «قال بعض أهل العلم : في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر ، والسلطان الكافر ، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه ، فيصلح منه ما شاء ، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك . وقال قوم : إن هذا كان ليوسف خاصة وهذا اليوم غير جائز . والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه ، والله أعلم» .(٢)

وأكد هذا الحكم الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وتوسع في بيان وتحليل موازنة سيدنا يوسف عليه السلام في ذلك حيث اختار أهون الشرين ، ودفع أكبر المفسدتين بفعله هذا ، فقال : «ومن هذا الباب : تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر ، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى : **﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾** .(٣)

---

(١) الآية / ٥٤-٥٥/ من سورة يوسف .
(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ٢١٥) .
(٣) الآية / ٣٤/ من سورة يوسف .

وقال تعالى : ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ .(١)

ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد ، وهو ما يراه من دين الله ، فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ، ونال بالسلطان منْ إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك . وهذا كله داخل في قوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .(٢)

فإذا ازدحم واجبان ، لا يمكن جمعهما فَقُدِّمَ أوكدهُما ، لم يكن الآخر في هذه الحالة واجباً ، ولم يكن تاركُه لأجل فعل الأوكد تاركَ واجب في الحقيقة ، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن تركُ أعظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرماً في الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب ، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر ، ويقال في مثل هذا : تَرْكُ الواجب لعذر ، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة ، أو لدفع ما هو أحرم . . .

ثم يقول : «وهذا باب التعارض باب واسع جداً ، لاسيما في

(١) الآية / ٣٩/ من سورة يوسف .

(٢) الآية/ ١٦/ من سورة التغابن .

الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة ، فإن هذه المسائل تكثر فيها ، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة» .(١)

٢ ـ موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشد في إيقاف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة :

فقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ : أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة ، انتحروا ناقة للمُزَنّي ، فأمر عمر بقطعه ، ثم قال لحاطب : إني أراك تجيعهم(٢) ، فدرأ عنهم القطع لما ظن أنه يجيعهم .(٣)

وروى الجُوْزَجَاني عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (لا قطع في عام سَنَة)(٤) ، وقال الجوزجاني : سألت أحمدَ عنه ، فقلت : تقول به؟ قال : إي لعمري ، لا أقطعه إذ حَملَتْه الحاجة ، والناس في شدة

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٦-٥٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في : باب ما جاء في تصنيف الغرامة ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى (٨/ ٢٧٨) وعبد الرزاق في باب : سرقة العبد ، من كتاب اللقطة ، المصنّف (١/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) نقلاً عن محققي (المغني) لابن قدامة (١٢/ ٤٦٣) .

(٣) انظر (المغني) لابن قدامة (١٢/ ٤٦٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في باب القطع في عام سنة ، من كتاب اللقطة ، المصنف (١٠/ ٢٤٢) وابن أبي شيبة في باب في الرجل يسرق التمر والطعام ، من كتاب الحدود ، المصنف (١٠/ ٢٧) .

ومجاعة ، قال ابن قدامة بعد أن ذكر ذلك عن أحمد : (وعن الأوزاعي مثل ذلك) .[1]

جاء في موسوعة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : «والجدير بالذكر هنا : أن عمر اعتبر الضرورة إكراهاً ضمنياً»[2] ولاشك أن فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا يعد من فقه الضرورة ، ومراعاة الأحوال الاستثنائية ، ولم يعرف عن أحد الصحابة رضوان الله عليهم أنه أنكر عليه فعله ، فكان سنة راشدية ثابتة .

٣ ـ موقف عثمان ـ رضي الله عنه ـ الخليفة الراشد من اختلاف المصاحف ، وأمره بتوحيدها وحَرْق المصاحف الأخرى .

فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : «أن حذيفة ابن اليمان قدم على عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافُهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين : أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في

---

(١) انظر (المغني) (١٢/ ٤٦٢-٤٦٣) .

(٢) انظر (موسوعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أ . د . محمد رواس قلعه جي ص (٤٩١) .

المصاحف ، ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، رَدَّ عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحَرَّق» .(١)

فقد لاحظ عثمان ـ رضي الله عنه ـ الضرورة القائمة إلى توحيد المصاحف ، وحَرْق ما خالفها ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه أنكر عليه .

ولما حاول بعض الناس في زمن عثمان أن يطعن في عمل عثمان وحَرْقه للمصاحف قام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يدافع عنه ويثني على عمله ، فقد روى سويد بن غفلة عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «يا معشر الناس : اتقوا الله وإياكم والغلوَّ في عثمان ، وقولكم : حَرّاقُ المصاحف ، فو الله ما حَرَّقها إلا عن ملأ منا أصحاب محمد ﷺ » .

---

(١) انظر صحيح البخاري رقم (٤٩٨٧) باب جمع القرآن ، و (فتح الباري) (٩/ ١١) .

وعن عمر بن سعيد قال : قَال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : «لو كنت الوالي وقت عثمان ، لفَعَلْتُ في المصاحف مثل الذي فعل عثمان» .(١)

وبهذه الأفعال والأقوال تتأكد السنة الراشدية التي أمرنا بالتمسك بها ، والتي راعت في أحكامها الشرعية الأحوال الاضطرارية ، والظروف الاستثنائية ، فوازنت بين المصالح والمفاسد ، وأعملت فقه المقاصد أيّما إعمال .

٤ ـ موقف القاضي (شريح) ـ رحمه الله ـ من تضمين الصناع ، وقوله بتضمينهم مع أنهم ما كانوا يضمنون ما هلك في أيديهم في الصدر الأول . . . وذلك لكثرة تهاون الصناع فيما بين أيديهم من أمتعة الناس ، فقد روى الإمام الشافعي ذلك عنه في كتاب الأم فقال :

وقد ذهب إلى تضمين القصّار شريح ، فَضَمَّن قصاراً احترق بيته ، فقال : تُضمّنني وقد احترق بيتي؟ فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك؟

وممن ذهب أيضاً إلى تضمين الصناع من التابعين ، ابن أبي ليلى ، فقد كان يقول : «هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجن أيديهم» .(٢)

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ٤٧) .

(٢) انظر «الأم» للشافعي (٧/ ٨٧) .

وقد ذكر الشاطبي وغيره أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، وأن علياً رضي الله عنه قال : «لا يصلح الناس إلا ذاك» .(١)

إلا أن الإمام الشافعي يقول : «وقد يروى من وجه لا يُثبتُ أهل الحديث مثله ، أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ضَمَّن الغسال والصباغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذاك ، أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن علياً - رضي الله عنه - قال ذلك ، ويروى عن عمر تضمينُ بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحداً منهما يَثْبُتُ ، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يُضَمِّن أحداً من الأجراء ، من وجه لا يثبت مثله» .(٢)

ولاشك في أن موقف القاضي شريح وابن أبي ليلى من تضمين الصناع قائم على فقه الضرورة ، ومراعاة المصلحة الزمنية الطارئة .

٥ - موقف الإمام عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - من المنكرات التي كانت في عهده ، وسلوكه في معالجتها سلوك التدرج في تغييرها والإنكار عليها ، نظراً لاعتياد الناس عليها ، وإلفهم لها ، فقد روى الشاطبي في الموافقات :

---

(١) انظر «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٩٢) .

(٢) انظر «الأم» (٧/ ٨٨) وقد نبه إلى هذه الفائدة الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٣١٠- ٣١١ - الطبعة الخامسة .

«أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز - رحمهما الله - قال يوماً لأبيه عمر: مالَكَ لا تُنْفذ الأمور؟ فو الله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبكَ في الحق!! قال عمر: لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة» .(١)

فها هو الإمام عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يصرح بتخوفه في هذه الحال التي وصل الناس إليها في عهده من اعتيادهم على بعض المظالم وإلفهم لبعض المنكرات، من أن يجرّهم تعجله في إصلاح الأمور إلى فتنة يدفعون بها الحق ولا يقبلونه، مما جعله يتدرج بهم تدرجاً، ولا يحملهم عليها جملة، تقديماً لأدنى الشرّين، وأهون المفسدتين على أشدهما وأكبرهما.. ولا يزال العلماء والدعاة يرون في موقفه هذا أسوة وقدوة حسنة.

هذه المواقف الخمسة السابقة، ومثلها كثير تؤكد أن سلف الأمة رضوان الله عليهم راعوا في اجتهاداتهم الأحوال الاستثنائية الطارئة، واستخدموا مضمون ما أطلق عليه اليوم بفقه الضرورة، محققين المصالح ودارئين المفاسد من خلال موازنات علمية دقيقة، كشفت بُعد نظرتهم، وعظم حكمتهم.

---

(١) انظر «الموافقات» (٢/ ٩٣-٩٤) وهو في «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٥/ ٢٨١) وفي «مناقب عمر» لابن الجوزي ص (٨٨).

ويرى الباحث في المدارس الفقهية المتعددة نماذج كثيرة لأحكام وفتاوى في الأحكام العامة والخاصة يمكن إلحاقها بهذا الباب من الفقه ، من ذلك : القول بانعقاد ولاية الاستيلاء التي تعقد على اضطرار(١) ، ومنها : القول بجواز الصلاة بغير العربية ، أو النطق بألفاظ التكبير بالفارسية عند العجز عن العربية ، المروي عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ كما روي رجوعه عن ذلك .(٢)

ومنها : القول بجواز فعل الحرام إذا عَمَّ الحرام بقدر ما تدعو إليه الحاجة :

يقول الإمام العز بن عبد السلام : «لو عَمَّ الحرامُ الأرضَ بحيث لا يوجد فيها حلال ، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد ، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ، ولا يُقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام» .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ : «ولا يُتبسط في هذه الأموال كما يتُبسط في المال الحلال ، بل يُقتصر على ما تمس إليه الحاجة دون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات التي بمنازل التتمات . . . ثم علل

(١) انظر «الأحكام السلطانية» للماوردي ص ٣٧ تحقيق محمد حامد الفقي .

(٢) انظر «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٧) ، و (رد المحتار على الدرر المختار) لابن عابدين (١/ ٣٢٥) ، وانظر تحليلاً وتعليلاً لهذا القول للشيخ أبو زهرة -رحمه الله- في كتابه «أبو حنيفة» (٢٠٩-٢١٥) .

ذلك بقوله : لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة . . . إلى أن قال : ومن تَتَبَّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فإنَّ فَهْمَ نَفَسِ الشَّرْع يوجب ذلك» .[1]

ومنها : قول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في المرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة ، حيث قال :

« . . .تطوف بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورةً مقتضيةً لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم ، إذْ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عَجْز ، ولا حرامَ مع ضرورة . . .إلخ» .[2]

فقد أطال رحمه الله في مناقشة الأقوال الأخرى ، وتوصل إلى هذه النتيجة ، وهو قول شيخه الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .[3]

*****

(١) انظر «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٥٩-١٦٠) .

(٢) انظر «إعلام الموقعين» (٣/ ١٩-٢٠) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة دار الجيل - بيروت .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦) وما بعدها .

المبحث الثالث
نماذج تطبيقية
لفقه الضرورة
في العصر الحاضر

المبحث الثالث

(نماذج تطبيقية لفقه الضرورة في العصر الحاضر)[1]

لما كانت الأحوال الاستثنائية الخاصة، والظروف الاضطرارية الطارئة التي تستدعي فقه الضرورة، لا تختص بزمن دون آخر، وإنما قد توجد في الحاضر كما وجدت في الماضي، بل قد يزيد وجودها في الحاضر تبعاً لضعف المسلمين، وغلبة غيرهم عليهم . . .

فقد صدرت أقوال علمية كثيرة، وفتاوى معاصرة عديدة، قامت على أساس فقه الضرورة، من ذلك :

١ ـ ما جاء في بيان حكم تجنس المسلم بجنسية بلد غير مسلم، أو إقامته في بلاد الكفر :

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الدورة الثالثة ـ العدد الثالث ـ الجزء الثاني عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م مجموعة من الفتاوى حول هذا الموضوع : خلاصتها : «إن التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، من الأمور التي يصار إليها مع الضرورة»، كما إذا طورد المسلم

---

(١) ما سيذكر في هذا المبحث من نماذج لفتاوى وأحكام استندت عند أصحابها إلى فقه الضرورة، لا تعني بالضرورة موافقة الباحث عليها أو استحساناً منه لما ذكر، اللهم إلا في حال تصريحه بذلك، إذ جاء ذكرها في سياق التمثيل فقط لما صدر في العصر الحاضر من هذه الأحكام بناء على فقه الضرورة، وليس المقام مقام مناقشة وترجيح ، ولكل مقام مقال .

ولم يأمن على حياته، أو عرضه، أو ولده، أو ما ماثل ذلك، ولم يتمكن من اللجوء إلى بلد إسلامي لانسداد الأبواب بين يديه، ومع ذلك فإن عليه أن ينوي في قرارة نفسه العودة إلى بلاد الإسلام متى وجد الباب مفتوحاً، والمحذور مرتفعاً، كما أن عليه أن يختار من بين الدول التي يلجأ إليها حال الخوف، الدولة التي يتمكن فيها من ممارسة جميع واجباته الدينية بحرية كاملة، سواء كانت هذه الواجبات شخصية أم اجتماعية» .(١)

٢ ـ جاء في إجابة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي عن سؤال حول حكم الإجهاض ما نصه : « . . .أما حكم الإجهاض فلا يجوز إلا ضمن الأسابيع الستة الأولى من عمر الحمل، بشرط رضا كل من الزوجين بذلك، فإذا حدثت ضرورة كخطر يحدق بالأم إن استمر الحمل، فيجوز الإجهاض في حدود الأشهر الثلاثة الأولى . . .» .(٢)

٣ ـ ما جاء في الترخيص للشخص الذي يعمل في بنك ربوي، وكان من عمله حساب الفوائد الربوية، أو كتابة صكوكها، ولم يتيسر له عمل آخر .

---

(١) انظر كتاب «فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة» للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان صـ ١٢٤، وانظر بحثاً مفيداً في هذا الموضوع، للأستاذ الدكتور : محمد سعيد رمضان البوطي في كتاب «قضايا معاصرة» .

(٢) انظر كتاب (مع الناس مشورات وفتاوى) ص١١٢-١١٣

فقد جاء في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ما نصه: «إن عمل هذا الموظف إن كان مجرد رصد لما قام غيره به من استخراج الفوائد، أو من كتابة الصكوك الربوية، فلا حرج في هذا، أما إذا كان يشترك في حساب الفوائد الربوية، أو يقوم بكتابة صكوكها، فإن عمله هذا يكون محرماً، وعليه حينئذ أن ينتقل إلى عمل آخر بعيداً عن استخراج الحسابات الربوية أو كتابة الصكوك، فإن لم يتيسر له عمل آخر، فيرخص له، ويكون هذا من قبيل الضرورة . . .والله أعلم».(٨٠)

٤ ـ ما جاء في الترخيص بجواز الاقتراض من الدولة بقرض ربوي لإقامة مدرسة دعوية إذا لم يتمكن المسلمون من إقامتها إلا بذلك:

فقد جاء في «مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية» إجابة عن سؤال طويل حول هذا: « . . .فإن كان الأمر كما يقول السائل الغيور، فإنه يجوز الاقتراض من الدولة بهذه المواصفات المذكورة وهي:

أ ـ وجود الضرورة، أو الحاجة الملحة المنزلة منزلة الضرورة، وهي هنا متوفرة.

---

(١) انظر «مجموعة الفتاوى الشرعية» (١/ ٣٧٦).

ب ـ توفر النية والتصميم على عدم أداء الفوائد ما وسعهم ذلك ، فإن غلبوا على أمرهم ، وأجبروا على أدائها ، فالإثم على المقرض مضاعف لقيامه بالمراباة ، وحمله غيره على الدخول فيها دون رضا ، والله سبحانه وتعالى أعلم . . .»[1] .

٥ ـ ما جاء في الترخيص بالعمل في بيع المحرمات لمن لا يجد عملاً آخر :

فقد جاء في «مجموعة الفتاوى الشرعية السابق ذكرها أيضاً ما نصه : «إن على السائل أن يسعى سعياً حثيثاً للحصول على عمل آخر ، ولا يجوز له العمل في هذا المجال إلا في حالة الاضطرار الشديد . . .»[2] .

٦ ـ ما جاء في الترخيص للطالبة الجامعية بالسفر دون محرم في رحلة علمية أو غيرها :

فقد جاء في مجموع الفتاوى السابق ذكرها أيضا بعد بيان حرمة السفر للمرأة من دون محرم ما نصه : « . . .ولا يجوز مخالفة هذا

(١) انظر «مجموعة الفتاوى الشرعية» (١/ ٣٨٣-٣٨٤) .

(٢) انظر «مجموعة الفتاوى الشرعية» (١/ ٣٩٤) وانظر قريباً منه ص ١٢٧ في كتاب «فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة» أ .د . عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، نقلاً عن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

الحكم الشرعي إلا في حالات الاضطرار ، كمن توفي محرمها في السفر ، وأرادت العودة إلى بلدها ، أو للمعالجة من مرض شديد لابد لها من السفر لأجله ، وليس لها زوج أو محرم ، وقد يكون مما تحتاج إليه المرأة ، والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة ، ولكن تقدر بقدرها ، وتعتبر ذلك حكماً استثنائياً ينبغي الاحتياط في تطبيقه ، على أن يُراعى أخذ الاحتياط في شأن السكن والتنقل ، وأثناء الدراسة يجب اتخاذ الملابس الشرعية المحتشمة . والله أعلم» .(١)

٧ـ ما جاء في جواز أن تفرض الدولة المسلمة ضرائب على المواطنين زيادة على الزكاة الواجبة عليهم :

فقد جاء في كتاب : «بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة» للدكتور : علي محيي الدين القره داغي في ترجيحه بين أقوال المانعين من ذلك والمجيزين له ، ما نصه :

«والذي يظهر لنا رجحانه هو : أن الأصل عدم جواز فرض ضرائب ، ولكنه يستثنى من هذا الأصل حالات الضرورة والحاجة الملحة للدولة المسلمة ، مع ضرورة توافر ضوابط العدالة والمساواة وعدم الجور والاعتساف والإجحاف . . .» .(٢)

٨ـ ما جاء من القول بلزوم عقد الاستصناع للطرفين على

(١) انظر «مجموعة الفتاوى الشرعية» (٢/ ١٨٠) .

(٢) انظر «بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة» للدكتور : قره داغي ص٢٥ .

الرغم من الخلاف العلمي فيه وعدم جواز نسخه إلا في حالات الظروف الطارئة ، أو بموافقة الطرفين .[(١)]

٩ ـ ما جاء في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، في دورته الثامنة من القرار رقم (٣/ ٨) المتعلق بسؤال حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه ما نصه : «بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها ، والتي تناولت الموضوع بعمق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ، ومقاصد الشرع ، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم ، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ـ ابتداءً ـ من غير المسلم ، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً ، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها ، فقد قرر المجلس في ذلك ما يأتي :

أولاً : إذا أسلم الزوجان معاً ، ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداءً (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحها .

ثانياً : إذا أسلم الزوج وحده ، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم ، وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما .

---

(١) انظر « بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة» الدكتور : قره داغي ص ١٥٨ .

ثالثاً : إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس :

أ ـ إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً .

ب ـ إن كان إسلامها قبل الدخول بها ، وأسلم الزوج قبل انقضاء مدتها ، فهما على نكاحهما .

ت ـ إن كان إسلامها قبل الدخول بها وانقضت العدة ، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة ، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له .

ث ـ إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة ، فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء .

رابعاً : لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها أو تمكينه من نفسها .

ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية ، إذا كان لا يضرها في دينها وتطمع في إسلامه ، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا أعلمن أنهن سيفارقن أزواجهن ، ويتركن أسرهن .

ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها «إن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرَّتْ عنده» وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي ،

كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : «إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي ، أو النصراني ، كان أحق ببُضْعها لأن له عهداً» ، وهي أيضا رواية ثابتة ، وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي ، والشعبي وحماد ابن أبي سليمان» .(١)

١٠ ـ ما جاء في فتاوى (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، من حكم أكل الزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال من مال الأزواج العاملين في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك ، حيث جاء الجواب عن ذلك : «للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً ، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام ، بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال ، والبحث عن عمل» .(٢)

---

(١) انظر القرار المذكور في فتاوى المجلس ، وهذا منشور في مجلة «الاقتصاد الإسلامي ، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي» العدد (٢٤٣) جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق سبتمبر ٢٠٠١م .
علماً بأن هذه الفتوى وأمثالها أثارت جدلاً كبيراً بين الأعضاء أو سببت مع غيرها استقالة بعضهم من المجلس ، كما أشار إلى ذلك بيان صادر عن الأستاذ : محمد فؤاد البرازي ، يعلن فيه استقالته من المجلس في كوبنهاجن ١٦/ ١٠/ ١٤٢١هـ ١١/ ١/ ٢٠٠١م .

(٢) انظر : قرارات وتوصيات : (ص ٤٢-٤٧) نقلاً عن كتاب (فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة) أ . د . عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، ص (١٢٧) .

١١ ـ ما جاء في فتاوى عديدة في موضوعات متنوعة مستندة إلى فقه الضرورة صادرة عن (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والتي نقلها الأستاذ الدكتور : عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان في كتابه القيم «فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة ـ آفاق وأبعاد» ولا سيما ما ورد منها ما بين الصفحة (١٩٠ ـ ١٩٩) حيث صرحت الإجابات فيها باعتماد هذه الفتاوى على مراعاة حال الضرورة .

١٢ ـ وانظر بحثاً مفيداً للأستاذ الدكتور (صلاح الصاوي) رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة في (فيرجينيا ـ بالولايات المتحدة الأمريكية) بعنوان : (وحدة العمل الإسلامي في مواجهة أعاصير العولمة) المنشور في مجلة (المنار الجديد) العدد/ ١٠ ذو الحجة/ ١٤٢٠هـ الموافق إبريل/ ٢٠٠٠م تجد فيه أمثلة لمسائل جديدة أخرى تحتاج إلى أن ينظر إليها بمنظار فقه الضرورة ، مع التأكيد على أهمية هذا الفقه في معالجة المسائل العامة المستجدة .

*****

المبحث الرابع
فقه الضرورة
بين القبول والرفض

المبحث الرابع
فقه الضرورة بين القبول والرفض

لَمْ أقف عملياً على كتابات ترفض فقه الضرورة رفضاً مطلقاً لا في القديم ولا في الحديث ، وإنما سمعت كثيراً رفضه والتخوف منه من بعض طلبة العلم اليوم في مناسبات عديدة ، ومن خلال بعض الندوات والدورات العلمية ، إذ يتخوف بعضهم من أن يفتح عليهم هذا الفقه باباً خطيراً ، يخرج من خلاله ضعفاء الإيمان على الأحكام الشرعية باسم الضرورات . . .

وعندما كنت أحاور أمثال هؤلاء حول هذا الرفض ، ظهر لي أن رفضهم له عبارة عن ردة فعل عكْسيّة تجاه بعض التطبيقات المعاصرة له ، والخاطئة في نظرهم ، مثلهم في ذلك مثل رفض مصطلح (المصلحة) بناءً على بعض الأخطاء في تطبيقات العمل بها .

وقد سبق لي أن أشرتُ أثناء الحديث عن بعض التطبيقات المعاصرة لفقه الضرورة إلى وقوع جدل كبير ، وخلاف شديد من بعض أهل العلم حول بعض مسائله وفتاواه ، ولعل من أبرز هؤلاء الأخ الكريم الأستاذ : محمد فؤاد البرازي ، الذي أعلن استقالته مع بعض أهل العلم من المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بسبب اختلافهم مع أعضاء المجلس حول بعض الفتاوى الصادرة عنه تحت مسمى فقه الضرورة ، وبعض الملاحظات الأخرى عليه وأصدر في ذلك بياناً ومما ذكر من تلك الأسباب :

١ ـ **إصدار بعض الفتاوى الغريبة** التي أثارت عليه نقد الفقهاء ، وشجب العلماء ، وردود الفضلاء ، ومن تلك الفتاوى : إباحة القروض الربوية لشراء البيوت في غير البلاد الإسلامية بدعوى الضرورة تارة ، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة تارة ثانية ، علماً بأن الشروط التي اشترطها الأصوليون لاعتبارهما غير متحققة . . .إلخ .

٢ ـ **التوسع في اعتبار الإقامة في غير بلاد المسلمين** مناطاً لإباحة المحظورات ، وعلةً للترخيص بعديد من المشتبهات ، بدعوى الضرورة تارة ، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة تارة أخرى ، وبدافع التيسير والمرونة تارة ثالثة ، وعدم التفريق بين إقامة دعت إليها ضرورة شرعية ، وأخرى دفعت إليها شهوة دنيوية ، أو إعجاب بالحياة الأوربية . . .إلخ . إلى غير ذلك من أسباب وفتاوى تقود في كثير منها إلى العلة السابقة . . .(١)

وما سبق ذكره في البيان يتأكد لنا أن الرفض لمثل هذه الفتاوى المبنية على فقه الضرورة ، ليست رفضاً للفقه نفسه ، وإنما هي رفض لبعض التطبيقات الصادرة على أساسه ، التي يراها بعض العلماء خطأ علمياً ، حيث لم تتوفر في تلك الفتاوى الشروط والضوابط اللازمة .

ولا غرابة أن تختلف الاجتهادات العلمية في مثل هذه المسائل

(١) انظر البيان الذي أصدره الأستاذ : محمد فؤاد البرازي معلناً فيه استقالته من المجلس في كوبنهاجن : ١٦/ ١٠/ ١٤٢١هـ الموافق ١١/ ١/ ٢٠٠١م .

الدقيقة ، وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية التي يقوم الاجتهاد فيها على موازنات علمية من جهة ، وعلى اختلاف النظرة إلى الموضوع ، وتقدير الضرورات والحاجيات من جهة أخرى .

لذا ، كان من الضروري العمل على وضع معالم وضوابط لفقه الضرورة ، تسدد مسيرته من جهة ، وتقرب وجهات النظر حوله من جهة أخرى ، وهذا ما سأفعله إن شاء الله في المبحث القادم .

*****

المبحث الخامس
معالم وضوابط لفقه الضرورة

المبحث الخامس
معالم وضوابط لفقه الضرورة

لم تَخْلُ النصوص الشرعية وكتب الأصول وكتب القواعد القديمة والحديثة، وبعض الكتب الأخرى من التعرض لبعض الضوابط والشروط الأساسية لإعمال الضرورة في استنباط الأحكام الفقهية، واستصدار الفتاوى، ونظراً لتشتت مواضع هذه الشروط والضوابط من جهة، وللحاجة إلى التفصيل فيها والإضافة عليها من جهة أخرى، رأيت أن أفرد لها هذا المبحث، مجتهداً في التفصيل على وجه يدفع كثيراً من الإشكالات حول هذا الفقه، ويسدد المنهج في تناوله والاعتماد عليه .

فمن هذه الضوابط :

١ - يُتركُ تقدير الضرورات والحاجات الملحة في الأمور العامة، والمسائل الكبرى التي تعم بها البلوى، للعلماء والخبراء المتخصصين في المجمعات العلمية والفقهية ليكون التقدير قائماً على الشورى العلمية، والموازنات الفقهية الدقيقة، حرصاً على الاجتهاد الجماعي فيها من جهة، ودفعاً لسلبيات الانفراد فيها من جهة أخرى .

٢ - يترك تقدير الضرورات والحاجات الملحة في الأمور العلمية المتخصصة كالطب والاقتصاد مثلاً، لأهل الاختصاص من

الأطباء والاقتصاديين المسلمين ، بالتعاون والتشاور مع الفقهاء والأصوليين ، ولا يصح أن ينفرد بها طرفٌ دون آخر .

٣ ـ **يقوم بتقدير الضرورة والحاجة الملحة** في الأمور العادية ، والمسائل الشخصية أصحاب العلاقة بعد الرجوع إلى الفقهاء والمعنيين في ذلك ، نظراً لاختلاف هذه الضرورات والحاجات تبعاً لاختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة .

٤ ـ **ينبغي أن تقدر الضرورات بقدرها** دون توسع أو تزيد ، ولا يجوز التوسع فيها إلى قدر يزيد عن الحاجات الملحة ، ويصل بها إلى درجة التحسينيات والتكميليات . . . قال تعالى : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1] ، فكثيراً ما يتوسع بعض من أُفتوا بفتوى للضرورة ، توسعاً يزيد عن الحد المحتاج إليه ، فهناك من أُفتي بجواز استقراض قرض ربوي من أجل سكَنٍ مضطر إليه في بعض البلدان ، بناء على قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» فلجأ إلى شراء بيت كبير أو قصر بقرض ربوي مبرراً فعله بأنه أنفع له عند البيع ! ! ناسياً أن تجاوز حد الضرورة نوع من البغي والعدوان ! !

٥ ـ **ينبغي أن لا يؤدي العمل بفتوى الضرورة إلى الوقوع في ضرر أكبر** ، أو حرج مثله أو أشد ، فالقاعدة الفقهية تقول «الضرر

(١) الآية / ١٤٥/ من سورة الأنعام .

الأشد يُزالُ بالضرر الأخف» [١] ، «الضرر لا يُزال بمثله»[٢] .

٦ ـ ينبغي أن لا يفتى بناءً على قاعدة الضرورة لدفع ضَرَرٍ خاص بفرد أو مجموعة ، إذا كانت هذه الفتوى تؤدي إلى إيقاع ضررٍ عام ، مهما كانت الضرورة الخاصة شديدة ، فالقاعدة الفقهية تقول : «يُتَحمّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[٣] .

٧ ـ ينبغي لمن أفتي في مسالة على قاعدة الضرورة ، أن يراعي في أخذه بهذه الفتوى أن لا يضيع حقاً لغيره ، أو يضر به ، فالقاعدة الفقهية تقول : «الاضطرار لا يُبْطل حق الغير»[٤] .

٨ ـ لا يصح تعميم فتوى خاصة بفرد أو جهة على أساس الضرورة على جميع الأحوال والأزمان والأشخاص ، فالخاص لا يقبل التعميم .

٩ ـ لا يصح القياس على الفتوى الخاصة الصادرة على أساس

(١) القاعدة السادسة والعشرون (المادة/ ٢٧) من مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا ص ١٤٥ .

(٢) القاعدة الرابعة والعشرون (المادة/ ٢٥) من مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا ص ١٤١ .

(٣) القاعدة الخامسة والعشرون (المادة/ ٢٦) من مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا ص ١٤٣ .

(٤) القاعدة الثانية والثلاثون (المادة/ ٣٣) من مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا ص ١٥٩ .

الضرورة ، لأنها جاءت على خلاف الأصل من جهة ، ولأن الحكم يختلف من حالة إلى أخرى ، لاختلاف بعض الحيثيات التي قامت عليها الفتوى من جهة أخرى .

١٠ ـ ينتهي العمل بالفتوى القائمة على أساس فقه الضرورة ، بمجرد انتهاء الضرورة أو الحاجة ، أو إذا خَفَّت تلك الضرورة أو الحاجة ، ونزلت عن درجتها إلى درجة التكميليات والتحسينيات . والقاعدة الشرعية تقول : «ما جاز لعذر ، بَطَل بزواله»[١] .

١١ ـ ينبغي للمسلم التطَّلُع دائماً إلى التخلص مما عمل به بسبب الضرورة ، وذلك من خلال البحث عن بديل صالح ، والسعي إلى إنهاء تلك الحالة الاستثنائية التي اضطرته إلى العمل بذلك ، بالتعاون مع الآخرين بقدر الإمكان[٢] .

١٢ ـ ينبغي للمفتي الذي يفتي في حالة الضرورة لشخص ما أو جهة ما ، أن يراعي هذه الضوابط أولاً ، وأن يوضح للمستفتي ثانياً طبيعة الفتوى ، وأنها خلاف الأصل ، وأن الأصل فيها المنع ، وأن ينبهه إلى ضوابط الأخذ بها ، حتى لا يقع في الإثم بسبب البغي والعدوان .

١٣ ـ ينبغي للآخذ بفتوى الضرورة أن يوضح لمن استشكل

---

(١) القاعدة الثانية والعشرون (المادة/ ٢٣) من مجلة الأحكام العدلية ، وانظر «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا ص ١٣٥ .

(٢) انظر «قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية» للدكتور : مصطفى مخدوم ص ٣٠٨ .

عمله بها ، أو ظن أنه يُغَرُّ بفعله ، أنها فتوى خاصة ، وحالة استثنائية أفتاه بها المفتي ، حتى لا يتخذه الآخرون قدوة في ذلك ، ولا سيما لمن كان في مقام القدوة لغيره .

١٤ ـ ينبغي للمفتين على قاعدة الضرورة ، أن يبقوا باب الحوار والمناقشة في هذه الفتاوى مفتوحاً أمام العلماء والمختصين ، تحريراً للفتوى والتدقيق فيها ومراجعتها من جهة ، وللتنبيه إلى أبعادها وآثارها الفردية والاجتماعية من جهة أخرى ، فإن العمل بفقه المراجعات لا يقل أهمية عن العمل بفقه الضرورات .

١٥ ـ لا يصح الإنكار على المفتين على قاعدة الضرورات ، ما دامت فتواهم صادرة عن أهل العلم والاختصاص ، لأنها مسائل اجتهادية تختلف في فهمها الأنظار والقاعدة الفقهية تقول : «لا ينكر المختلفُ فيه وإنما ينكر المجمع عليه»(١) وإنما يُصار إلى الحوار فيها والمناقشة من قبل أهل العلم ، ، ويُدعى في مثلها برفق إلى الخروج عن الخلاف ، شأنها في ذلك شأن أي مسألة علمية خلافية صدرت في محلّها ومن أهلها ، والقاعدة الفقهية تقول : «الخروج من الخلاف مستحبٌ»(٢) ولا يلزم من عدم الإنكار السكوتُ ، وإنما يلزم منه الإعذار(٣) .

---

(١) القاعدة الخامسة والثلاثون من الكتاب الثاني في «الأشباه والنظائر» للسيوطي صـ ٢٩٢ تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي .

(٢) القاعدة الثانية عشرة صـ ٢٢٧ من المرجع نفسه .

(٣) انظر كتابي «دراسات في الاختلافات العلمية» ففيه تفصيل ذلك .

إلى غير ذلك من معالم وضوابط تضبط عملية الفتوى بفقه الضرورة ، وتدفع السلبيات المتوقعة التي قد تترتب على ذلك .

*****

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يتبين لنا أن (فقه الضرورة) فقه أصيلٌ، ومنهج شرعي تشهد له الأصول الشرعية، وتدعمه القواعد الأصولية والفقهية، استند إليه كثير من المجتهدين سلفاً وخلفاً في فتاواهم، محققين بذلك مقاصد الشريعة الإسلامية، ومعالجين الأحوال والظروف الاستثنائية الخاصة التي تعرض للناس في كل مكان وزمان، دون أن يُخص في زمانهم باسم معين، أو يعرف بفقه الضرورة كما أطلق عليه اليوم .

وإن أي خلاف جرى حوله، لا يعود إلى أصل العمل به، وإنما يعود إلى اختلاف في تطبيقاته في بعض الأحيان، حيث تختلف أنظار المفتين والباحثين في مدى تحقق الضرورة والحاجة الملحة في مسألة دون أخرى، أو في مدى تقيّد المفتين به بمعالمه وضوابطه التي عملتُ على توضيح كثر منها وتفصيلها، أملاً بتضييق شقة الخلاف حوله، والتفريق بين وجهات النظر إليه .

وأختم الكلام فيه بكلام دقيق ومفيد للإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، أراهُ يؤصل لهذا الفقه وغيره، ويُقَعِّد له تقعيداً مفيداً .

فقد جاء حديثه في فصل جامع في تعارض الحسنات أو السيئات، أو تعارضهما جميعاً . . .ما نصه :

« . . .فإذا ازدحم واجبان، لا يمكن جَمعُهما، فَقُدِّمَ أوْكدُهما، لم

يكن الآخر في هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوْكد تارك واجب في الحقيقة .

وكذلك إذا اجتمع محرمان ، لا يمكن تركُ أعْظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة ، وإن سُمّي ذلك تَرْك واجب ، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر .

ويقال في مثل هذا تَرْكُ الواجب لعذر ، وفعلُ المحرم للمصلحة الراجحة ، أو للضرورة ، أو لدفع ما هو أحرم ، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها : إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاءً .

هذا ، وقد قال النبي ﷺ : «**مَنْ نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(١) .

وهذا بابُ التعارض باب واسع جداً ، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة ، وخلافة النبوة ، فإن مثل هذه المسائل تكثر فيها ، وكلما ازداد النقصُ ازدادت هذه المسائل ، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة .

فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات ، وقع الاشتباه والتلازم ، فأقوامُ قد ينظرون إلى الحسنات ، فيرجحون هذا الجانب ، وإن تضمّن

(١) الحديث في البخاري بلفظ «مَنْ نسي صلاة فليُصلِّ إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك» رقم / ٥٩٧/ وانظر الفتح (٢/ ٧٠) .

سيئات عظيمةً ، وأقوامٌ قد ينظرون إلى السيئات ، فيرجحون الجانب الآخر ، وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون الأمْرَيْن ، قد لا يتبيَّن لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة ، أو يتبين لهم فلا يجدون من يَعْنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات ، لكون الأهواء قارنت الآراء .

ولهذا جاء في الحديث : «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»(١) .

فينبغي للعالم أن يتدبّر أنواع هذه المسائل ، وقد يكون الواجب في بعضها - كما بينتُه فيما تقدم - العَفْوَ عند الأمر والنهي في بعض الأشياء ، لا التحليل والإسقاط ، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها ، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية مثل : أن تَرْفَعَ مذنباً إلى ذي سلطان ظالم ، فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه ، ومثل : أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعةً من ترك المنكرات ، فيسكت عن النهي خوفاً من أن يستلزم تَرْكُ ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر .

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم (١٠٨٠) (١٠٨١) جزءاً من حديث طويل (٢/ ١٥٢) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٥٢) ، قال المحقق لمسند الشهاب : «في إسناده عَمرو بن حفص العَبْدي وهو متروك ، وفي هلال ابن العلاء كلام» ، أ .هـ . فالحديث شديد الضعف فلينتبه إليه .

فالعالم تارةً يأمر ، وتارة ينهى ، وتارةً يبيح ، وتارةً يسكت عن الأمر أو النهي ، أو الإباحة ، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح ، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح ، وعند التعارض يرجح الراجح ـ كما تقدم ـ بحسب الإمكان .

فأما إذا كان المأمور والمنهيّ لا يتقيَّد بالممكن : إما لجهله ، وإما لظلمه ، ولا يمكن إزالةُ جهله وظلمه ، فربما كان الأصلحُ الكَفَّ والإمساكَ عن أمره ونهيه ، كما قيل : «إن من المسائل مسائل جوابها السكوت» كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء ، حتى علا الإسلامُ وظهر .

فالعالم في البيان والبلاغ كذلك : قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكّن ، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكّن رسول الله ﷺ تسليماً إلى بيانها .

يُبيّنُ حقيقة الحال في هذا أن الله يقول : ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾(١) ، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين : بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ، والقدرة على العمل به ، أما العاجز عن العلم كالمجنون ، أو العاجز عن العمل ، فلا أمر عليه ولا نهي ، وإذا انقطع العلم ببعض الدين ، أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله ، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين ، أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلاً ، وهذه أوقات الفترات .

---

(١) الآية (١٥) من سورة الإسراء .

فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء ، أو مجموعهما ، كان بيانه لما جاء به الرسول ، شيئاً فشيئاً ، بمنزلة بيان الرسول لما بُعثَ به شيئاً فشيئاً ، ومعلوم أن الرسول لا يُبَلّغ إلا ما أمكن علْمُه والعملُ به ، ولم تأت الشريعة جملة ، كما يقال : إذا أردت أنَ تطاع ، فأمر بما يُستطاع .

فكذلك المجدّدُ لدينه ، والمحيي لسنته ، لا يُبلّغ إلا ما أمكن علمُه والعملُ به ، كما أن الداخل في الإسلام ، لا يمكن حين دخوله أن يُلقّن جميع شرائعه ، ويؤمر بها .

وكذلك التائب من الذنوب ، والمتعلم ، والمسترشد ، لا يمكن في أول الأمر أن يُؤمر بجميع الدين ، ويُذْكرَ له جميع العلم ، فإنه لا يطيق ذلك ، وإذا لم يُطقْهُ لم يكن واجباً عليه في هذه الحال ، وإذا لم يكن واجباً ، لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً ، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمُه وعملُه إلى وقت الإمكان ، كما عفا الرسول عما عَفَا عنه إلى وقت بيانه ، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات ، وترك الأمر بالواجبات ، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل ، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط ، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع .

ومن هنا يَتبيَّن سقوطُ كثير من هذه الأشياء ، وإن كانت واجبةً أو محرمةً في الأصل ، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في

الوجوب أو التحريم ، فإن العجز مُسقطٌ للأمر والنهي ، وإن كان واجباً في الأصل ، والله أعلم[1] .

وختاماً : هذا ما تيسر لي كتابته عن «فقه الضرورة : معالمه وضوابطه» آملاً أن أكون قد وفّقتُ فيه إلى بيان معالمه وضوابطه ، مكملاً به جهود من سبقني إلى الكتابة فيه ، وسائلاً الله عز وجل أن ينفع به طلبة العلم خاصة ، والمسلمين عامة ، وأن يرزقني السداد في القول والعمل ، وأن يتقبله قبولاً حسناً ، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين .

حلب ـ سورية

التاريخ : ١/ ١/ ١٤٢٩هـ

الموافق : ٩/ ١/ ٢٠٠٨م .

كتبه

د . محمد أبو الفتح البيانوني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الكويت سابقا

(١) انظر (مجموع الفتاوى) (٢٠/ ٤٨-٦١) .

مصادر البحث ومراجعه

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ أبو حنيفة ، محمد أبو زهرة ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة .

٣ ـ الأحكام السلطانية ، الماوردي ، تحقيق محمد حامد الفقي .

٤ ـ الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها ، مصطفى الزرقا ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق .

٥ ـ الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي .

٦ ـ الاعتصام ، للشاطبي .

٧ ـ إعلام الموقعين ، ابن القيم ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت .

٨ ـ الإلمام بأصول الأحكام ، محمد فوزي فيض الله .

٩ ـ الأم ، للشافعي .

١٠ ـ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، علي محيي الدين قره داغي .

١١ ـ التعريفات ، للجرجاني .

١٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي .

١٣ ـ الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو الفتح البيانوني ، دار القلم دمشق .

١٤ ـ حلية الأولياء ، لأبي نعيم .

١٥ ـ دراسات في الاختلافات العلمية ، محمد أبو الفتح البيانوني ، ط٤ ، دار السلام ، القاهرة .

١٦ ـ رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين .

١٧ ـ سؤال وجواب حول فقه الواقع ، محمد ناصر الدين الألباني .

١٨ ـ شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا .

١٩ ـ صحيح البخاري ، البخاري .

٢٠ ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي .

٢١ ـ فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني .

٢٢ ـ فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة ، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .

٢٣ ـ فواتح الرحموت للأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ، مطبوع مع المستصفى .

٢٤ ـ في فقه الأولويات ، يوسف القرضاوي .

٢٥ ـ في فقه الواقع ، عبد السلام البسيوني .

٢٦ ـ القاموس المحيط ، للفيروزبادي .

٢٧ ـ قضايا معاصرة ، محمد سعيد رمضان البوطي .

٢٨ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام .

٢٩ ـ قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى مخدوم .

٣٠ ـ لسان العرب ، لابن المنظور .

٣١ ـ المبسوط ، للسرخسي .

٣٢ ـ مجلة الأحكام العدلية ، الصادرة عن لجنة من العلماء في العهد العثماني .

٣٣ ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي ، صادرة عن بنك دبي الإسلامي .

٣٤ ـ مجلة المنار الجديد ، دار المنار الجديد للنشر والتوزيع ، القاهرة .

٣٥ ـ مجموع الفتاوى ، لابن تيمية .

٣٦ ـ مجموع الفتاوى الشرعية ، صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون بدولة الكويت .

٣٧ ـ محاسن مقاصد الإسلام ، محمد أبو الفتح البيانوني ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت عدد / ٤٣ / سنة / ١٥ / .

٣٨ ـ المستدرك ، للحاكم مع تلخيص الذهبي .

٣٩ ـ المستصفى ، للغزالي .

٤٠ ـ مسند الشهاب ، للقضاعي .

٤١ ـ المصباح المنير ، للفيومي .

٤٢ ـ مصنف ابن أبي شيبة ، لابن أبي شيبة .

٤٣ ـ مصنف عبد الرازق ، عبد الرازق الصنعاني .

٤٤ ـ مع الناس مشورات وفتاوى ، محمد سعيد رمضان البوطي .

٤٥ ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة .

٤٦ ـ المغني ، لابن قدامة .

٤٧ ـ مناقب عمر (رضي الله عنه) ، لابن الجوزي .

٤٨ ـ الموافقات ، للشاطبي .

٤٩ ـ موسوعة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، محمد رواس قلعه جي .

٥٠ ـ الموسوعة الفقهية ، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت .

٥١ ـ النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير .

٥٢ ـ وحدة العمل الإسلامي في مواجهة أعاصير العولمة ، صلاح الصاوي .

*****

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١١
أ ـ أهم المصطلحات المتعلقة بمصطلح (فقه الضرورة)	١٢
ب ـ تعريف (فقه الضرورة) وبيان صلته بهذه المصطلحات	١٩
المبحث الأول: مُستَنَدُ فقه الضرورة وأدلة مشروعيته	٢٤
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لفقه الضرورة في الماضي	٣٢
المبحث الثالث: (نماذج تطبيقية لفقه الضرورة في العصر الحاضر)	٤٤
المبحث الرابع: فقه الضرورة بين القبول والرفض	٥٤
المبحث الخامس: معالم وضوابط لفقه الضرورة	٥٨
الخاتمة	٦٤
مصادر البحث ومراجعه	٧٠

*****

هذا الكتاب

- يوضح مصطلحا جديدا كَثُر تناوله في العصر الحاضر وصدرت باسمه فتاوى عديدة وعجيبة، تؤكد الحاجة إلى بيان معالمه وتوضيح ضوابطه .

- فهو يؤصل لهذا الفقه ، ويؤكد على ضرورته والحاجة إليه ولاسيما بالنسبة للأقليات المسلمة المنتشرة في العالم .

- ويُجلّي بذلك بعض الخصائص الإسلامية العامة : من التسديد والتقريب ، والتيسير ورفع الحرج، مؤكدا على صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان ، إذا قام بواجبها العلماء العاملون ، وحرص على الاستجابة لندائها المسلمون الصالحون .

الناشر



اقرأ
دار اقـــرأ للنشر والتوزيع
الكويت : حولي - شارع المثنى - ص . ب ١٩٣٧ حولي - الرمز البريدي : 32020
هاتف : ٢٢٦٥٥٣٤٠ - ٢٢٦٥٥٣٥٠ - فاكس : ٢٢٦٥٥٣٥٠ - نقال : ٩٧٥٧٩٢٧١
القاهرة : مدينة نصر - أمام أرض المعارض الدولية - عمارات امتداد رمسيس (٢) عمارة (١٦٨) شقة (٢)
تليفون : ٠٠٢٠٢٢٢٦٢٠٥٦٣ - فاكس : ٠٠٢٠٢٢٢٦١٨٧١٠ - محمول : ٠٠٢٠١٠١٥٣٢٧٦٧
email: dariqraa@hotmail.com - website:www.dariqraa.com

مطابع المجموعة الدولية
International Group Printing Press
Tel : 24749210 - 24711103